A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.6/48/3
13 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة السادسة
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تبلغه بأن الحكومة البلغارية ترحب بإتاحة الفرصة لها لتقديم تعليقات وملاحظات مكتوبة بشأن البند ١٤٧ من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (انظر المرفق).

وستغدو البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة ممتنة للغاية إذا ما جرى تعميم هذه التعليقات والملاحظات بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

151093 151093 93-55445

المرفق

موقف جمهورية بلغاريا من البند ١٤٧ من جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة

١ - إن الحكومة البلغارية تعتبر مشاريع المواد الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي أساسا جيدا للمحادثات الرامية إلى التفاوض حول أحكام اتفاقية دولية متعددة الأطراف تحظى بقبول متبادل. وتود الحكومة أيضا أن تعرب عن تقديرها للعمل الهائل الذى اضطلعت به لجنة القانون الدولي.

٢ - وترحب الحكومة البلغارية بمقرر الجمعية العامة ٤١٤/٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والذي قررت بمقتضاه الجمعية معاودة إنشاء الفريق العامل في إطار اللجنة السادسة في دورتها الثامنة والأربعين. ونحن نرى أن الفريق العامل ينبغي، آخذا في اعتباره الظروف الاقتصادية والتجارية الراهنة، أن يركز جهوده على التوفيق بين المواقف المختلفة وعلى التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن المسائل الجوهرية بغية عقد مؤتمر دبلوماسي دولي في عام ١٩٩٤. وفي هذا الصدد ستتيسر مهمة الفريق العامل عن طريق التقدم المحرز أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في ظل التوجيه الماهر لرئيس الفريق، السفير كارلوس كاليرو - رودريغيس.

٣ - وتوافق حكومة جمهورية بلغاريا على المفهوم الأساسي الذي تستند إليه مشاريع المواد وتقبله، ألا وهو التفرقة المتعلقة بنشاط الدولة والمستندة إلى معياري الأعمال السيادية والأعمال الإدارية.

٤ - وترى بلغاريا أن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ٢، وبوجه أخص، تعريف مفهومي "المحكمة" و "الدولة"، صياغة مرضية. وينبغي أن يوضع في الحسبان أن الدولة تؤدي مهامها عن طريق وكالاتها ووسائلها، وعند الاقتضاء، عن طريق شُعبها السياسية الفرعية. ولهذا الغرض لا يمكن أن يختلف نظامها عن نظام شُعبها الفرعية. ونحن نرى أن صياغة هذا الحكم لا يمكن أن تثير أية شكوك أو مشاكل، وذلك لأن الدستور ينص عادة على الهيئات والأفراد الذين تباشر الدولة سلطتها السيادية من خلالهم والذين يتم من خلالهم أيضا الاضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتق الدولة.

٥ - وفيما يتعلق بمفهوم "العقد التجاري أو المعاملة التجارية" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ فإن الحكومة البلغارية تعتقد أنه يمثل صيغة توفيقية مقبولة. والمعياران المستخدمان في تحديد المعاملات التجارية (الطابع والغرض) مقبولان في التشريع البلغاري دون أن يكون لهما تعريف قانوني في الوقت

الراهن، . كما تفضل بلغاريا في الوقت نفسه أن يتم تحديد الطابع التجاري لمعاملة ما استنادا إلى طبيعة هذه المعاملة أساسا، أي أننا نرى أن طابع المعاملة ذاتها هو الذي ينبغي أن يحدد الغرض منها. وشرط التوصيف المزدوج، وبوجه أخص، استخدام معيار "الغرض" يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى إثارة كثير من الخلافات نتيجة لاختلاف التأويل. والحجج التي تفضل استخدام "الغرض" من المعاملة، على سبيل "التدبير الوقائي"، كمعيار لتحديد طابعها ليست قوية جدا بالنظر إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٦، والتي بمقتضاها تحدد محكمة الدولة صاحبة الولاية القضائية بأسلوبها الخاص إعمال حصانات الدولة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، من المهم للغاية توفير الحماية الضرورية لجميع الأطراف في معاملة تجارية ما، وهي الأطراف التي ينبغي أن تبلغ منذ البداية بالغرض من المعاملة وما يلي ذلك من إمكانية احتجاج الدولة بالحصانة من الولاية القضائية. ورغم الاعتبارات المبينة، ففي حالة وجوب التوصل إلى حل وسط عن طريق الأخذ بمعيار "الغرض" من معاملة ما، فإننا نرى أن الصيغة التوفيقية لرئيس الفريق العامل (A/C.6/47/L.10، الفقرة ١٥) صيغة مقبولة، وهي الصيغة التي ينبغي بمقتضاها أن تشير الدولة المعنية عند إبرام المعاملة إلى الغرض منها إشارة صريحة.

٦ - وصياغة المادة ١٠ مقبولة أيضا لدى الحكومة البلغارية. ولا تشكل مشاركة مؤسسات الدولة البلغارية في التبادل التجاري الدولي أية صعوبة من وجهة نظر القانون الداخلي للبلاد. وما انفك التشريع الاقتصادي البلغاري طوال تطوره خلال العقود الماضية مؤيدا لعدم مسؤولية المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة عن ديون الدولة وعدم مسؤولية الدولة عن ديون المؤسسات المملوكة لها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون تحويل المؤسسات المملوكة للدولة إلى شركات تجارية بسيطة مملوكة لشخص واحد صراحة على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تمنح اختصاصا إداريا فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية. ووفقا لمبادئ القانون التجاري الحالي والآراء المتعارف عليها في المبادئ القانونية، تخضع المؤسسات القائمة على أساس ممتلكات الدولة للقانون الخاص وتحول ممتلكات الدولة إلى ممتلكات تنتمي إلى الكيان الاقتصادي المنشأ حديثا (الشركة التجارية). ففيما يتعلق بهذه المؤسسات، إذن، سيجري تطبيق الأحكام العامة للقانون المدني والقانون الدولي.

٧ - وتود الحكومة البلغارية أن تعرب عن تأييدها لأحكام المادة ١٦ فيما يتعلق بحصانات السفن المملوكة للدولة أو التي تشغلها الدولة لأغراض غير تجارية، وكذلك فيما يتعلق بحصانات السفن البحرية. وعلاوة على ذلك تفضل بلغاريا أن يحقق التساوق بين صياغة المادة ١٦ والمادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٨ - وتشارك الحكومة البلغارية عددا من البلدان رأيها ومفاده أنه في الحالات التي لا تتمتع فيها الدولة بالحصانة من الولاية القضائية ينبغي أن يكون لها نفس الحقوق التي لغيرها من أطراف الإجراءات. ومن ثم، فإنها تفضل إدخال التصويبات ذات الصلة في أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ لكفالة الضمانات الضرورية لتسديد نفقات المحكمة.

٩ - وتؤيد الحكومة البلغارية الاقتراح القاضي بصياغة أحكام للتسوية السلمية للمنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقية المقبلة وتطبيقها، وهي الأحكام التي سيوجه إليها فيما بعد انتباه المؤتمر الدبلوماسي المتعدد الأطراف هي ومشاريع المواد الأخرى.

- - - - -